

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ دُرَيْدٍ : الوَفُضَةُ : خَرِيطَةٌ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي لِزَادِهِ وَأَدَاتِهِ
يَحْمِلُهَا فِيهَا فِي الصَّحاحِ : الوَفُضَةُ : شَيْءٌ مِثْلُ الْجَعْبَةِ مِنْ أَدَمٍ لَيْسَ
فِيهَا خَشَبٌ . قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : تَشْبِيهًا . ج : وَفَاضَ وَزَادَ فِي الْأَسَاسِ : وَفَضَاتِ
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيٍّ لِلشَّافِعِيِّ قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : يَذْكُرُ تَأْبِطَ شَرًّا
وَأَنْشَدَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ أُمُّ عِيَالٍ : .

لَهَا وَفُضَةُ فِيهَا ثَلَاثُونَ سَيِّدًا ... إِذَا آتَسَتْ أُولَى الْعَدِيِّ أَقْشَعَرَّتْ
الْوَفُضَةُ : الْجَعْبَةُ وَالسَّيِّدُ حَفٌّ : النَّصْلُ الْمَذْلَقُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ :
الْوَفُضَةُ : الذُّفْرَةُ بَيْنَ الشَّارِبَيْنِ تَحْتَ الْأَنْفِ مِنَ الرَّجُلِ . وَيُقَالُ
: لَقَيْتُهُ عَلَى أَوْفَاضٍ وَعَلَى أَوْفَارٍ أَيْ عَجَلَةٍ الْوَاحِدُ وَفُضَ بِالْفَتْحِ كَمَا فِي
الصَّحاحِ وَيُحَرِّكُ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ يُقَالُ : جَاءَ عَلَى وَفُضٍ وَعَلَى وَفَضٍ
وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِرُؤُوبَةَ : .

" يُمَسِّي بِنَا الْجِدِّ عَلَى أَوْفَاضٍ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى
إِلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنْزَلَهُ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَوْضَعَ فِي الْأَوْفَاضِ : " هُوَ الْفِرْقُ
مِنَ النَّاسِ وَالْأَخْلَاطُ وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ : مِنْ وَفَضَاتِ الْإِبِلِ إِذَا
تَفَرَّقَتْ أَوِ الْجَمَاعَةُ مِنْ قِبَائِلَ شَتَّى كَأَصْحَابِ الصُّفَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَوِ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَفُضَةُ لَطَاعِمُهُ
وَهِيَ مِثْلُ الْكِنَانَةِ الصَّغِيرَةِ يُلَاقِي فِيهَا طَعَامَهُ وَهَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ وَأَنْكَرَهُ
أَبُو عُبَيْدٍ وَقِيلَ : هُوَ الْفُقَرَاءُ الضَّعِيفُ الَّذِينَ لَا دِفَاعَ بِهِمْ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :
" فَأَقْتَرَأَ أَبَوَاهُ حَتَّى جَلَسَا مَعَ الْأَوْفَاضِ " . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَهَذَا كُلُّهُ
عِنْدَنَا وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلُ الصُّفَّةِ إِنْ مَا كَانُوا أَخْلَاطًا مِنْ قِبَائِلَ شَتَّى . قُلْتُ :
وَأَهْلُ الصُّفَّةِ ثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ رَجُلًا جَمَعَتْهُمْ فِي كُرَّاسَةٍ لَطِيفَةٍ عَلَى
حَرَفِ الْمُعْجَمِ . وَالْأَوْفَاضُ أَيْضًا : جَمْعُ وَفَضٍ مُحَرَّرَكَةٍ لِلَّذِي يُقْطَعُ
عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَكَذَلِكَ الْأَوْضَامُ جَمْعُ وَضَمٍ نَقَلَهُ أَبُو عَمْرٍو . وَقَالَ
الطَّرِمَّاحُ : .

كَمْ عَدُوٌّ لَنَا قُرَاسِيَّةِ الْعِ ... زُ تَرَكَنَا لِحَمَاءِ عَلَى أَوْفَاضٍ وَقَالَ كُرَاعُ
: الْوَفَضُ : وَضَمُ اللَّحْمِ طَائِيَّةٌ . وَالْوَفَاضُ كَكِتَابٍ : الْجِلْدَةُ تَوْضَعُ
تَحْتَ الرَّحَى قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ وَقَايَةُ ثِيغَالِ الرَّحَى

وَالْجَمْعُ وَفُضُّ قَالَ الطَّرِمَّاحُ :

قَدَّ تَجَاوَزَتْهَا بِهِضَاءَ كَالْجَنِّ ... إِذْ يُخْفُونَ بَعْضَ قَرْعِ الْوِفَاضِ
وَالْوِفَاضُ أَيْضًا : الْمَكَانُ الَّذِي يُمْسِكُ الْمَاءَ رَوَاهُ ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ
قَالَ : وَكَذَلِكَ الْمَسْكُ وَالْمَسَاكُ فَإِذَا لَمْ يُمْسِكْ فَهُوَ مَسْهَبٌ . وَأَوْفَضَ الْإِبِلَ
: فَرَّقَهَا قَالَ اللَّيْثُ : الْإِبِلُ تَفِضُ وَفِضًا وَتَسْتَوْفِضُ وَأَوْفَضَهَا صَاحِبُهَا
. وَقَالَ أَبُو تُرَابٍ : سَمِعْتُ خَلِيفَةَ الْحُصَيْنِيِّ يَقُولُ : أَوْضَفَتِ الذَّاقَةُ
وَأَوْضَفَتْهَا فَوْضَفَت : خَبَّتْ . وَأَوْفَضَتْهَا فَوْضَت : تَفَرَّقَتْ . وَأَوْفَضَ
لَهُ : وَأَوْضَمَ إِذَا بَسَطَ لَهُ بِسَاطًا يَتَّقِي بِهِ الْأَرْضَ . وَيُقَالُ اسْتَوْفَضَهُ
إِذَا طَرَدَهُ عَنْ أَرْضِهِ . وَاسْتَوْفَضَهُ : اسْتَعْجَلَهُ . وَاسْتَوْفَضَتِ الْإِبِلُ
إِذَا تَفَرَّقَتْ فِي رَعْيِهَا وَهُوَ مُطَاوِعٌ وَأَوْفَضَتْهَا . وَاسْتَوْفَضَ فُلَانًا :
غَرَّ بِهٖ وَنَفَاهُ وَمِنِّهٖ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : " مَنْ زَنَا مِنْ بَيْكُرٍ فَاصْطَفَعُوهُ
كَذَا وَاسْتَوْفَضُوهُ عَامًا " أَيْ اضْرِبُوهُ وَاطْرُدُوهُ عَنْ أَرْضِهِ وَغَرَّ بِهِ وَانْفَوْهُ
وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ : اسْتَوْفَضَتِ الْإِبِلُ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : أَوْفَضَهُ :
طَرَدَهُ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ : مَالِي أَرَاكَ مُسْتَوْفَضًا أَيْ مَذْعُورًا . وَقَالَ
ذُو الرِّمَّةِ يَصِفُ ثُورًا وَحَشِيًّا :

طَاوِي الْحِشَا قَمَّصَرَتْ عَنْهُ مُحَرَّرَجَةٌ ... مُسْتَوْفِضٌ مِنْ بَنَاتِ الْقَفْرِ

مَشْهُومٌ